لما سبق ان الغصب فيما ينقل وهذا لان العين دخل في ضمانه بالغصب
السابق اذ هو السبب وعند العجز عن رده يجب القيمة او يتقرر
بذلك السبب فلهذا يعتبر قيمته يوم الغصب وان نقص في يده ضمن
النقصان لانه دخل جميع اجزائه في ضمانه بالغصب فما تعذر رد
عينه يجب رد قيمته بخلاف تراجع السعر اذا رد في مكان الغصب لانه
عبارة عن فتور الرغبات دون فوات الجزء وبخلاف المبيع لانه
ضمان عقد اما الغصب فقبض والاوصاف تضمن بالفعل لا بالعقد
على ما عرف قال رض ومراده غير الربوي اما في الربويات لا يمكنه تضمين
النقصان مع استرداد الاصل لانه يؤدي الى الربوا قال ومن غصب عبدا
فاستغله فنقصته الغلة فعليه النقصان لما بينا ويتصدق بالغلة
قال رض وهذا عندهما ايضا وعنده لا يتصدق وعلى هذا الخلاف اذا
آجر المستعير المستعار لابي يوسف انه حصل في ضمانه وملكه اما
الضمان فظاهر وكذلك الملك لان المضمونات تملك باداء الضمان
مستندا عندنا ولهما انه حصل بسبب خبيث وهو التصرف في ملك الغير
وما هذا حاله فسبيله التصدق اذ الفرع يحصل على وصف الاصل والملك
المستند ناقص فلا ينعدم به الخبث فلو هلك العبد في يد الغاصب حتى
ضمنه له ان يستعين بالغلة في اداء الضمان لان الخبث لاجل المالك ولهذا

لو ادى

لو ادى اليه يباح له التناول فيزول الخبث بالاداء اليه بخلاف ما اذا
باعه فهلك في يد المشتري ثم استحق وغرمه ليس له ان يستعين بالغلة في
اداء الثمن اليه لان الخبث ما كان لحق المشتري الا اذا كان لا يجد غيره
لانه محتاج اليه وله ان يصرفه الى حاجة نفسه فلو اصاب مالا تصدق
بمثله ان كان غنيا وقت الاستعمال وان كان فقيرا فلا شيء عليه لما ذكرنا
قال ومن غصب الفا فاشترى بها جارية فباعها بالفين ثم اشترى بالالفين
جارية فباعها بثلاثة الاف فانه يتصدق بجميع الربح وهذا عندهما و
اصله ان الغاصب والمودع اذا تصرف في المغصوب والوديعة وربح
لا يطيب له الربح عندهما خلافا لابي يوسف وقد مرت الدلائل وجوابهما
في الوديعة اظهر لانه لا يستند الملك الى ما قبل التصرف لانعدام سبب الضمان
فلم يكن التصرف في ملكه ثم هذا ظاهر فيما يتعين بالاشارة اما فيما لا يتعين
كالثمنين فقوله في الكتاب اشترى بها اشارة الى ان التصدق انما يجب اذا
اشترى بها ونقد منها اما اذا اشار اليها ونقد من غيرها او نقد منها و
اشار الى غيرها او اطلق اطلاقا ونقد منها يطيب له وكذا قال الكرخي
لان الاشارة اذا كانت لا تفيد التعيين لا بد ان يتأكد بالنقد ليتحقق الخبث وقال
مشايخنا لا يطيب له قبل ان يضمن وكذا بعد الضمان بكل حال لاطلاق
الجواب في الجامعين والمضاربة قال فان اشترى بالالف جارية تساوي

Copyright © King Saud University